

والطلاق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيلغو شرط الخيار فيه والعتق كذلك ﴿قال﴾ ولو قال لامرأته اذهبي فتزوجي فان كان نوى طلاقاً فهو طلاق وان نوى ثلاثاً وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء لان كلامه محتمل فلا يتهين معنى الطلاق فيه الا بالنية وهو محتمل للطلاق لانه أزمها الذهاب من بيته وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو قال لها افلحي أو استفلحي ينوي به الطلاق فهو بمنزلة قوله اذهبي لأن العرب تقول افلح بخير اي اذهب بخير وكذلك لو قال استفلحي لان معناه اطلبي فخلاً فكان هذا وقوله تزوجي سواء والله أعلم

### ﴿باب طلاق الأخرس﴾

﴿قال﴾ واذا طلق الأخرس امرأته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه لان الأخرس عاجز عن الكلام وهو قادر على الكتاب فهو الصحيح في الكتاب سواء والاصل ان البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان لان المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ الرسالة وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان ثم الكتاب على ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكتب طلاقاً أو عتاقاً على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء والماء والصخرة الصماء فلا يقع به شيء نوى أو لم ينو لان مثل هذه الكتابة كصوت لا يتبين منه حروف ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته وذلك لا يجوز (والثاني) ان يكتب طلاق امرأته على ما يتبين فيه الخط ولكن لا على رسم كتب الرسالة فهذا ينوي فيه لان مثل هذه الكتابة قد تكون للايقاع وقد تكون لتجربة الخط والقلم والبياض وفيه ينوي كما في الالفاظ التي التي تشبه الطلاق فان كان صحيحاً تبين نيته بلسانه وان كان أخرس تبين نيته بكتابه (والثالث) ان يكتب على رسم كتب الرسالة طلاق امرأته أو عتاق عبده فيقع الطلاق والعتاق بهذا في القضاء وان قال غنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر وهو نظير ما لو قال انت طالق ثم قال غنيت الطلاق من وثاق ثم ينظر الى المكتوب فان كان كتب امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها أو لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع الطلاق كالوتكلم

obeykanda.com

obeykandl.com

القضاء لان كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن وله ولاية الايقاع على امرأته دون الاجنبية فلا يصدق فيما يدعى من الغاء كلامه في القضاء ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن ما قاله محتمل ويجوز أن يكون مراده أن فلانة طالق من زوجها على سبيل الحكاية أو على سبيل الايقاع فيكون موقوفا على اجازة الزوج ولا يسع امرأته ان تقيم معه لانها مأمورة باتباع الظاهر كالقاضي فان قال هذه المرأة التي عنيتها امرأتى وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها لاقرار الزوج بانها هي المطلقة ولم يصدق على ابطال الطلاق عن المرأة المعروفة بذلك لانها تعينت للطلاق في الحكم وهو متهم في صرف الطلاق عنها فلا يصدق الا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بطلاقها أو على اقرارها قبل ذلك فينثذ بقع الطلاق عليها دون المعروفة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولو كان تحتنه معروفتان على اسم ونسب واحد فطلق بذلك الاسم والنسب كان البيان اليه يقع الطلاق على أيتها شاء فكذلك هنا وكذلك ان صدقته للمرأة المعروفة بذلك وفي هذا نوع اشكال فان المعروفة متهمة في هذا التصديق كما ان الزوج متهم في الاقرار ولكنه لم يعتبر هذا الجانب لان الحق لها وقد تصادقا على قيام النكاح بينهما باعتبار أمر محتمل ولو تصادقا على النكاح ابتداء ثبت في الحكم بتصديقهما فكذلك اذا تصادقا على بقاء النكاح بينهما ﴿ قال ﴾ وان قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته طلقت امرأته ولم يصدق على صرف الطلاق عنها لان كلامه ايقاع وله ولاية الايقاع على زوجته وقد بينا ان كلام العاقل محمول على الصحة فتعينت زوجته لهذا والعتاق في هذا قياس الطلاق وهذا بخلاف الاقرار اذا قال لفلان على ألف درهم فجاه رجل على ذلك الاسم وادعى المال لم يلزمه المال الا أن يشهد الشهود على اقراره أنه عنه لان الاقرار من المقر تصرف في ذمته من حيث الالتزام فلا يتعين المقر له الا بدليل موجب للتعين وذلك اشارته اليه واقاراده أنه عنه فأما الطلاق والعتاق تصرف على المحل بالايقاع وزوجته ومملوكته متعينة لذلك توضيحه ان جهالة المقر له تمنع صحة الاقرار وبمجرد ذكر الاسم لا ترفع الجهالة وجهالة المطلقة والمعنة لا تمنع صحة الايقاع ولان المال بالشك لا يستوجب والطلاق والعتاق يؤخذ فيهما بالاحتياط وكذلك في الاقرار ولو قال لفلان بن فلان على ألف درهم فالمقر له بهذا القدر لا يصير معلوما كما في الدعوى والشهادة بذكر اسمه واسم أبيه لا يصير معلوما الا بذكر اسم جده أو بنسبه ألى فخذ أو يشير اليه فينثذ يصير

معلوما ويلزمه المال له بالاقرار **قال** **﴿** واذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما لان المشهود به حرمتها عليه والحل والحرمة حق الله تعالى فتقبل الشهادة عليه من غير دعوى كما لو شهدوا بجرمتها عليه والحل والحرمة حق الله تعالى فتقبل الشهادة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وهذا لانهم يشهدون ان وطأه اياها بدم هذا زنا والشهادة على الزنا تقبل من غير دعوى فكذلك على ما يتضمن معني الزنا وعلى هذا الشهادة على عتق الامة تقبل من غير دعوى وفي الشهادة على عتق العبد اختلاف عند أبي حنيفة لا تقبل من غير دعوى وعندهما تقبل على ما نيينه في كتاب العتاق ان شاء الله تعالى **قال** **﴿** واذا كان له امرأتان احدهما نكاحها صحيح الاخرى نكاحها فاسد واسمها واحد وقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق في القضاء لانها بالنكاح الفاسد لم تصر محلا لوقوع طلاقه عليها فهي كالأجنبية والتي نكاحها صحيح محل لوقوع طلاقه عليها فطلق الاسم يتناولها ولا يصدق في صرفه عنها في القضاء وان كان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال نويت أجنبية وكذلك لو قال احدي امرأتي طالق لانه أوقع الطلاق بهذا اللفظ على امرأته وهي التي صح نكاحها دون الاخرى لان بالنكاح الفاسد لا يصير هي امرأته فكانه ليس في نكاحه الا امرأة واحدة فقال احدي امرأتي طالق ولو قال احدا كما طالق لم تطلق امرأته الا أن يعينها لانه أوقع الطلاق على احدي اللتين خاطبهما وأشار اليهما واحدهما ليست بمحل لطلاقه فلا تعين امرأته الا بالنية كما لو جمع بين امرأته وأجنبية وقال احدا كما طالق ولو كان في يده عبدان فاشترى أحدهما شراء صحيحا واشترى الآخر شراء فاسدا فقال أحدا كما حر أو أحد عبدي حر فهو سواء والقول قوله في البيان لان المشتري شراء فاسدا صار مملوكا له بالقبض وصار محلا لعنقه كالمشتري شراء صحيحا فكان كلامه ايقاعا سواء قال أحد عبدي أو قال احدا كما فكان البيان اليه بخلاف الاولى فان التي نكاحها فاسد ليست بمحل لطلاقه **قال** **﴿** وان قال فلانة بنت فلان طالق فسمي امرأته ونسبها الى غير أبيها لم تطلق امرأته لانه ما أوقع الطلاق عليها فانه ما أضافها الى نفسه بالنكاح وما أشار اليها ولا عرفها بذكر نسبها انما ذكر امرأة أخرى وأوقع الطلاق عليها بما ذكر من الاسم والنسب فلا يتناول ذلك امرأته كما لو أشار الى أجنبية وقال أنت طالق لم تطلق امرأته وكذلك لو قال فلانة الهمدانية طالق

وامراته تيمية لم تطلق وكذلك لو قال فلانة العمياء طالق وامراته صحيحة المينين فان نوي امراته بهذا كله طلقت لانه قصد الايقاع عليها بذكر اسمها وما زاد على ذلك فضل من الكلام وفي هذا تشديد عليه فتعمل نيته وان كان اسم امراته زينب فقال فلانة طالق يعني امراته وانما قال فلانة ولم يسمها فالطلاق واقع عليها وان لم يسمها لم تطلق لانه اوقع الطلاق بذكر مطلق الاسم ومطلق الاسم كما يتناولها يتناول غيرها فكان هذا بمنزلة الايقاع بلفظ الكناية فينوي في ذلك لكون اللفظ مبهما محتملا واذا شهد شاهد على تطليقتين وشاهد على ثلاث والزوج يحدد ذلك او شهد شاهد بتطليقة والآخر بتطليقتين او شاهد بتطليقة والآخر بثلاث لم تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وابن أبي ليلى تقبل على الاقل لان المعتبر اتفاق الشاهدين في المعنى دون اللفظ حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالتخلي تقبل وقد اتفق الشاهدان على الاقل لان الاقل موجود في الأكثر فصار كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعي الأكثر تقبل شهادتهما على الاقل وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت طالق والآخر أنه قال لها أنت طالق وطالق أو شهد أحدهما أنه طلقها والآخر أنه طلقها وضرتها تقبل شهادتهما على طلاقها لاتفاق الشاهدين عليه ولان الموافقة كما تراعى بين الشاهدين تراعى بين الدعوى والشهادة ثم لو ادعى الفين وشهد شاهدان بألف تقبل الشهادة بالاتفاق فكذلك اذا شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بالفين ينبغي أن تقبل على الأقل وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اختلف الشاهدان في المشهود به لفظا ومعنى فلا تقبل الشهادة كما لو قال أحدهما انه قال لها انت خلية والآخر انه قال لها انت برة وانما قلنا ذلك لان أحدهما شهد بالواحدة والاخر بثنتين أو بثلاث والواحدة أصل العدد لا تركب فيها والاثان والثلاث اسم لعدد مركب فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة ومن حيث ان اللفظ الواحد غير التثنية والجمع والدليل عليه ان مدعى الاثنتين أو الثلاثة لا يكون مقراً بالواحد اذ لو كان مقراً بالواحد لكان مرتداً بالشرك بعد ذلك فينبغي ان تقبل ولان التطليقتين اسم واحد والتطليقة كذلك وبزيادة حرف يتغير الاسم كما يقال زيد وزيد ونصر وناصر وكذلك في الالف والألفين واذا ثبتت المغايرة كان على كل واحد من الأمرين شاهد واحد فلا يتمكن القاضي من القضاء بشئ بخلاف الألف مع الألف

وخمسمائة فأنهما اسمان أحدهما معطوف على الآخر فيحصل الاتفاق بينهما على الألف لفظاً  
 ومعنى وكذلك في قوله طالق وطالق وفي قوله فلانة وفلانة وهذا بخلاف الدعوى مع  
 الشهادة فإن الاتفاق هناك في اللفظ ليس بشرط فاما بين الشهادتين الموافقة في اللفظ شرط  
 ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل وشهد شاهدان بالاقرار به تقبل ولو شهد أحد  
 الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار به لا تقبل وهذا لان الشهادة تعتمد اللفظ ألا ترى  
 أنها لا تقبل ما لم يقل اشهد والذي يبطل مذهبهما ما ذكر في كتاب الرجوع لو شهد  
 شاهدان بتطبيقه وشاهدان بثلاث تطبيقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعا  
 كان ضمان نصف الصداق على شاهدي الثلاث ذون شاهدي الواحدة ولو اعتبر ما قالوا  
 أن الواحدة توجد في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعاً وان شهد أحدهما أنه طلقها ان دخلت  
 الدار وأنها قد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كملت فلاناً وأنها قد كملت فلاناً فشهادتهما باطلة  
 لان كل واحد منهما أوقع الطلاق بغير ما أوقع به صاحبه وانما شهد كل واحد منهما بتعليق  
 آخر من الزوج وليس على واحد من الأمرين شهادة شاهدين فان شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً  
 وشهد الآخر أنه قال لها أنت على حرام بنوي الثلاث فشهادتهما باطلة لاختلافهما في المشهود  
 به لفظاً وكذلك ان اختلفا في ألفاظ الكنايات كاخلية والبرية لان هذه الالفاظ عندنا تعمل  
 بمقتضى موجباتها فيكون أحدهما شاهداً بالتخيلية والآخر بالبراءة وكذلك الاختلاف  
 في مقادير الشروط التي علق بها الطلاق وفي التعليق والارسال وفي مقادير الجعل وصفاتها  
 وفي اشتراطها وحذفها كل ذلك اختلاف في المشهود به لفظاً ومعنى فيمتنع القضاء بهذه  
 الشهادة لانه ليس على كل واحد منهما الا شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يتمكن القاضي  
 من القضاء واذا شهد أحدهما أنه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد  
 الآخر أنه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة فهي طالق وحدها  
 لانهما اتفقا على أن الشرط دخولها واتفقا أن الجزاء طلاقها انما انفرد أحدهما بزيادة جزاء معطوف  
 على طلاقها فيثبت ما اتفقا عليه ولا يثبت ما انفرد به أحدهما **قال** **﴿** ويجوز شهادة رجل  
 وامرأتين على طلاق المرأة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وقد بينا هذا في النكاح  
 وفي الكتاب قال روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح **﴿** **قال**  
 والطلاق عندنا بمنزلة ولا يجوز أقل من ذلك حتى اذا شهد بالطلاق رجل وامرأة أو شهد

به أربع نسوة ليس معهن رجل لا تقبل لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال ﴿قال﴾ ولا يجوز شهادة الولد على أبيه ولا على غيره بطلاق أمه اذا ادعت ذلك أمه لانه شاهد لها والولد منهم في حق أمه فان قيل لا معتبر بدعواها في الشهادة على الطلاق ﴿قلنا﴾ نعم ولكن اذا وجدت الدعوى منها في شهادته اظهر صدق دعواها وفيه منفعة لها حتى لو كانت هي تجحد ذلك مع الاب كانت شهادته مقبولة عليهما وعلى هذا لو شهد الاب على طلاق ابنته لا تقبل اذا ادعته ويجوز شهادة الاب مع رجل آخر على ابنة بطلاق امرأته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم تكن لأمه والحاصل أن الشهادة على الطلاق بمنزلة الشهادة على سائر الحقوق تقبل من الولد على الوالدين ولا تقبل لهما وتقبل من المسلمين على أهل الذمة ولا تقبل من أهل الذمة على المسلمين ﴿قال﴾ واذا زوج رجل أخته ثم شهد هو وآخر على الزوج بطلاقها تقبل لان شهادة الاخ للأخت بسائر الحقوق مقبولة فكذلك الطلاق وهذا لان الطلاق حادث بعد النكاح لا يصنع للأخ فيه فلا يمتنع شهادته عليه بسبب مباشرته للنكاح بخلاف ما لو شهد على أصل النكاح أن المرأة قد أجازته فان شهادته لا تقبل لانه هو الزوج وقد قصد بشهادته تميم فله فلا تقبل شهادته لهذا ﴿قال﴾ واذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق قبل الدخول ففضى لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للزوج ذلك إما لانهما قررا عليه ما كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من جانبها والمقرر كالموجب أو لان وقوع الفرقة قبل الدخول مسقط لجميع الصداق الا أن يكون مضافا الى الزوج فهما باضافة السبب الى الزوج وهو الطلاق منعا العلة المسقطه من أن تشمل عملها في النصف فكان ذلك كالايجاب منهما فيضمنان اذا رجعا وان رجع أحدهما ضمن الربع وان كان الشاهد رجلا وامرأتين ثم رجعت امرأة فعليها ثمن المهر وان رجعا جميعا فعلي الرجل ربع المهر وعلى كل امرأة ثمن المهر لان الثابت بشهادة الرجل ضعف ما يثبت بشهادة المرأة فان عند الاختلاط كل امرأتين تقومان مقام رجل ثم المعتبر في الرجوع بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع حتى لو شهد ثلاثة نفر بحق ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئا لانه قد بقي على الشهادة من يثبت جميع الحق بشهادته فان كان الشاهد بالطلاق رجلا وامرأتين ثم رجع رجل وامرأة كان عليهما ثمن المهر أثلاثا ثلاثاه على الرجل وثلثه على المرأة لانه قد بقي على الشهادة من يقوم ثلاثة أرباع الحق به فانما اندمت الحجة في قدر الربع فلماذا ضمنا ذلك

القدر أثلاثا فان رجعت المرأة الاخرى أيضا لزمها مع الراجعين الاولين ربع المهر لانه قد  
 بقى على الشهادة رجل وهو يقوم بنصف الحق ثم نصف هذا الربع على الرجل الراجع  
 ونصفه على المرأتين وان رجما جميعا كان على المرأتين سدس المهر وعلى الرجلين الثلث لان  
 الثابت بشهادة كل رجل مثل الثابت بشهادة المرأتين **(قال)** وان شهد رجلان بالدخول  
 ورجلان بالطلاق فالزم القاضى الزوج كمال المهر ثم رجع شاهدا الطلاق فلا شئ عليهما  
 عندنا وعلى قول الشافعى عليهما ضمان مهر المثل لان شاهدى الدخول ثابتان على الشهادة  
 فصار كان الدخول ثابت باقرار الزوج فبقيت شهادة الآخرين بالطلاق بعد الدخول وذلك غير  
 موجب للضمان عليهما اذا رجعا عندنا لان البضع عند خروجه من ملك الزوج غير متقوم  
 واتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان عليهما وعند البضع متقوم عند خروجه من ملك  
 الزوج بمهر المثل كما أنه متقوم عند دخوله في ملك الزوج وقد بينا الفرق بينهما في كتاب النكاح  
 ثم نقول لما كان جميع المهر يثبت بشهادة شاهدى الدخول وهما ثابتان على الشهادة لم يضمن  
 الراجعان شيئا وان رجع شاهدا الدخول ولم يرجع شاهدا الطلاق فعليهما نصف المهر لانه قد  
 بقى على الشهادة من يثبت بشهادته نصف المهر ألا ترى أنه لو لم يوجد شاهدا الدخول كان  
 القاضى يقضى بنصف المهر بشهادة شاهدى الطلاق فانما انعدمت الحجة برجوعهما في نصف  
 المهر فيضمنان ذلك وان رجع أحد شاهدى الدخول وأحد شاهدى الطلاق لم يكن على شاهد  
 الطلاق شئ لان الثابت بشهادته وشهادة صاحبه نصف المهر وقد بقى على الشهادة من يثبت  
 بشهادته ثلاثة أرباع المهر وهو أحد شاهدى الدخول وأحد شاهدى الطلاق فلماذا لا يضمن  
 شاهد الطلاق شيئا ويضمن شاهد الدخول ربع المهر لان الحجة قد انعدمت في قدر الربع  
 وحقيقة المعنى فيه أن نصف المهر ثابت بشهادة شاهدى الدخول خاصة والنصف الآخر ثابت  
 بشهادة الاربعة فالنصف الذى هو ثابت بشهادتهم قد بقى كمال الحجة فيه ببقاء اثنتين على  
 الشهادة والنصف الذى قد ثبت بشهادة شاهدى الدخول بقى نصفه ببقاء أحدهما على الشهادة  
 وانعدمت الحجة في نصفه فلماذا ضمن شاهد الدخول ربع المهر وان رجع شاهدا الطلاق  
 مع احدى شاهدى الدخول كان عليهم ضمان نصف المهر لانه قد بقى من يثبت بشهادته  
 نصف المهر وهو أحد شاهدى الدخول فانما انعدمت الحجة في النصف نصف هذا النصف  
 على شاهد الدخول والنصف الآخر عليهم أثلاثا لان نصف المهر ثبت بشهادة شاهدى

الدخول وقد بقي نصفه بقاء أحدهما فيجب نصفه على الآخر والنصف الآخر يثبت بشهادة  
الاربعة وقد بقي واحد على الشهادة فيبقى نصف ذلك النصف ببقائه وتعدم الحجة في نصفه  
فيكون عليهم اثنان وان رجعوا جميعا كان على شاهدي الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى  
شاهدي الطلاق ربع المهر لان النصف يثبت بشهادة شاهدي الدخول خاصة فزمان ذلك  
عليهما اذا رجعا والنصف الآخر يثبت بشهادة الاربعة فيكون عليهم اربعا ونصفه على شاهدي  
الدخول ونصفه على شاهدي الطلاق **وقال** واذا شهد شاهد واحد على الطلاق فسألت  
المرأة القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بشاهد آخر لم يفعل ذلك ودفعها الى  
زوجها حتى تأتي ببقية شهودها لان قيام النكاح والحل بينهما معلوم وبشهادة الواحد لم يثبت  
سبب الحرمة لانها شطر الملة وبشطر الملة لا يثبت شيء من الحكم فيتمسك القاضي بما كان  
معلوما له حتى يثبت عنده العارض فان كان الطلاق ثلاثا أو باثنا وادعت أن بقية شهودها  
في المصر وشاهدها هذا عدل حال بينها وبين الزوج وأجلها ثلاثة أيام حتى ينظر ما تصنع في  
شاهدها الآخر وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز بينه وبينها لان الحجة لم تم ولكنه  
استحسن فقال للشهادة طرفان المدد والعدالة ولو وجد تمام المدد ثبتت به الحيلولة قبل  
ظهور العدالة بأن شهد رجلان مستوران فكذلك اذا وجدت العدالة وهذا لان الذي  
يسبق الى وهم كل أحد أن العدل صادق في شهادته وباب الفرج مبني على الاحتياط وليس  
في هذه الحيلولة كثير ضرر على الزوج ولكن مع هذا لا تكون هذه الحيلولة واجبة على  
القاضي بل ان فعل فحسن وان لم يفعل ودفعها الى الزوج فلا بأس لان حجة القضاء به لم تم  
الأتري أنه لو قضى بشهادة الواحد لم ينفذ قضاؤه **وقال** واذا شهد شاهد على تغطية بائنة  
وشهد آخر على تغطية رجعية فشهادتهما جائزة على تغطية رجعية لانهما اتفقا على أصل  
الطلاق وانما تفرد أحدهما بزيادة صفة البيئونة فلا يثبت ما تفرد به أحدهما والدليل لهما على أبي  
حنيفة رحمه الله في الثلاث مع الواحدة يقولان تفرد أحدهما بالبيئونة الغليظة كتفرد أحدهما  
بالبيئونة الخفيفة وعند أبي حنيفة الطلاق اذا قرن بالمدد كان العامل هو المدد وكل واحد  
منهما شاهد بالوقوع بلفظ آخر هناك فاما هنا وان الحق صفة البيئونة بالطلاق فوقوع  
الطلاق يكون بلفظ الطلاق وقد اتفق الشاهدان عليه لفظا توضيحه ان بصفة البيئونة  
لا يتغير اصل الطلاق الا ترى ان بمضى العدة يتقلب الرجعي باثنا فاما بانضمام الثاني والثالث

يتغير حكم أصل الطلاق ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على واحدة وواحدة جازت  
شهادتهما في الواحدة لاتفاق الشاعدين عليها لفظا ومعنى ولو شهد أحدهما على أنه طلقها  
واحدة وشهد الآخر أنه طلقها واحدة وعشرين أو واحدة ونصفا فقد اتفقا على الواحدة  
في لفظهما وتكلمتا بها انما تفرد أحدهما بزيادة لفظ آخر معطوف على لفظ الواحد فيثبت  
ما اتفقا عليه وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبينما إذا شهد أحدهما بواحدة والآخر بأحد  
عشر قال هناك أحد عشر اسم واحد لانعدام حرف العطف فالشاهد بها لا يكون شاهدا  
بالواحدة لفظا فاما واحدة وعشرون اسمان بينهما حرف العطف فالشاهد بها شاهد بالواحدة  
لفظا **قال** وان شهد أحدهما أنه طلقها واحدة وشهد الآخر أنه طلقها نصف واحدة أو شهد  
أحدهما على نصف واحدة والآخر على ثلث واحدة لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله وتقبل  
عندهما لان المعتبر عندهما الاتفاق في المعنى وقد وجد فان نصف التطليقة وثلاثها كمالها وعند  
أبي حنيفة يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى وبين النصف والكل مغايرة على سبيل  
المضادة وكذلك النصف غير الثلث فلم يوجد اتفاق الشاهدين لفظا فهذا قال لا تقبل  
الشهادة وان شهد أحدهما أنه قال فلانة طالق لابل فلانة وشهد الآخر أنه قال فلانة طالق  
يسمى الأولى فقد جازت الشهادة على طلاق الأولى لاتفاق الشاهدين على ذلك لفظا  
ومعنى وما تفرد أحدهما من الزيادة لم يثبت وان شهد أحدهما أنه قال أنت طالق الطلاق  
كله وشهد الآخر أنه قال أنت طالق بعض الطلاق فعندهما يقضى بتطليقة واحدة لاتفاق  
الشاهدين عليها معنى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة لاختلافهما لفظا  
والمغايرة بين الكل والبعض على سبيل المضادة **قال** وان شهد أحدهما أنه قال لها أنت  
طالق وشهد الآخر أنه طلقها فالشهادة جائزة لان الطلاق قول وصيغة الاقرار والانشاء  
فيه واحدة فاختلف الشهود في الانشاء والاقرار لا يكون اختلاف في المشهود به وكذلك ان  
اختلفا في المكان والزمان لان القول مما يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الاول فباختلافهما في  
المكان والزمان لا يختلف المشهود به لفظا بخلاف الافعال كالغصب والقتل **قال** وان شهد أحدهما  
أنه طلقها بمكة يوم النحر وشهد الآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة كانت شهادتهما باطلة  
لان المشهود به مختلف ولكن لا نأيقنا بالكذب أحدهما فان الشخص الواحد في يوم واحد  
لا يكون بمكة والكوفة واذا كانت تهمة الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن بالكذب أولى ولا

يقال هذا يتحقق في كرامات الاولياء لان مثل ذلك الولي لا يجحد ما وقع من الطلاق حتى يحتاج الى ابطائه عليه بالبينه ولانا نبي الاحكام على الظاهر ﴿ قال ﴾ ولو شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة تقبل شهادتهما لان تهمه الكذب هنا منتفية لظهور عدالتهما وانما تعدد مكان مشهدها به وباختلاف المكان لا يختلف المشهود به وهو الطلاق ﴿ قال ﴾ ولو شهد شاهدان انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زيب يوم النحر بمكة او اعتق عبده فشهادتهم جميعا باطلة لان القاضى يتيقن بكذب أحد الفريقين ولا يعرف الصادق من الكاذب فتعذر عليه العمل بشهادتهما ﴿ قال ﴾ فان جاءت إحدى البيتين قبل صاحبها فحكم بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت اليها لان الاولى تأكدت بقضاء القاضى فتعين الكذب في الأخرى إذ لا يجوز نقض القضاء بالشك وهو نظير ما لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة واستويا لم يقض القاضى لواحد منهما ولو سبق احدهما باقامة البينة وقضى له ثم أقام الآخر البينة لم تقبل بيئته لهذا المعنى ﴿ قال ﴾ ولو قال لامرأتين له ايتكما أكلت هذا الطعام ففى طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة أنها أكلته فشهادتهم جميعا باطلة لتيقننا بكذب أحد الفريقين فالشرط أكل جميع الطعام من واحدة ولا يتصور أن تأكل كل واحدة منهما جميع الطعام فان جاءت إحدى البيتين قبل الأخرى فحكم بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت اليها لان بقضائه تعين معنى الصدق في شهادة الفريق الاول فتعين معنى الكذب في شهادة الفريق الثانى وان كانتا أكلتا لم تطلق واحدة منهما لان الشرط أكل الواحدة جميع الطعام فان كلمة أي تناول كل واحدة من المخاطبتين على الافراد وقد بينا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

### ﴿ باب طلاق المريض ﴾

﴿ قال ﴾ رضى الله عنه واذا طلق المريض امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي فى العدة فلا ميراث لها منه فى القياس وهو أحد أقاويل الشافعى رضى الله تعالى عنه وفى الاستحسان ترث منه وهو قولنا وقال ابن أبى ليلى وان مات بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تزوج بزواج آخر وهو قول الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال مالك رحمه الله وان مات

بعد ما تزوجت بزواج آخر فلها الميراث منه وجه القياس أن سبب الارث انتهاء النكاح بالموت  
 ولم يوجد لارتفاعه بالتطبيقات والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو كان طلقها قبل الدخول ولان  
 الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية أخرى ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث  
 به سواء كان في صحته أو في مرضه فكذلك اذا انقطعت الزوجية ولكننا استحسننا لا تفاق  
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد روى ابراهيم رحمه الله تعالى قال جاء عروة البارقي الى شريح  
 من عند عمر رضي الله تعالى عنه بخمس خصال ممن اذا طلق المريض امرأته ثلاثا ورثته  
 اذا مات وهي في العدة وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت  
 تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقارقتها بعد ما حوضر فجاءت الى علي رضي الله عنه بعد  
 ما قتل وأخبرته بذلك فقال تركها حتى اذا أشرف على الموت فارقتها وورثها منه وان عبد  
 الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر آخر التطبيقات الثلاث في مرضه فورثها  
 عثمان رضي الله عنه وقال ما أهمته ولكني أردت السنة وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة  
 الفارث ما دامت في العدة وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنها ترض ما لم تزوج وقال  
 ابن سيرين كانوا يقولون من فر من كتاب الله تعالى رد اليه يعني هذا الحكم والقياس  
 يترك باجماع الصحابة رضي الله عنهم فان قيل لا اجماع هنا فقد قال ابن الزبير رضي الله عنه  
 في حديث تماضر لو كان الامر الى ما ورثتها وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
 ما طلقها ضرارا ولا فرارا قلنا معنى قول ابن الزبير رضي الله عنه ما ورثتها أي لجهلي بوجه  
 الاستحسان فتبين انه كان يخفي عليه ما لم يخف على عثمان رضي الله عنه وفي بعض الروايات  
 انها سألته الطلاق فعنى قولها ما ورثتها لانها سألته الطلاق وبه تقول ولكن تورث  
 عثمان رضي الله عنه اياها بعد سؤالها الطلاق دليل على انه كان يورثها قبله وقد قيل  
 سألته الطلاق ولكنه قال لها اذا طهرت فأذني فلما طهرت آذنته وبهذا لا يسقط ميراثها  
 وابن عوف رضي الله عنه لم ينكر التورث انما نفي عن نفسه تهمة الفرار حتى روي ان  
 عثمان رضي الله عنه عادة فقال لو مت ورثتها منك فقال أنا أعلم ذلك ما طلقها ضرارا ولا  
 فرارا والمعنى فيه انه قصد ابطال حقها عن الميراث بقوله فيرد عليه قصده كما لو وهب جميع  
 ماله من انسان وانما قلنا ذلك لان بمرض الموت تعلق حق الورثة بالله ولهذا يمنع عن التبرع  
 بما زاد على الثلث ثم استحقاق الميراث بالسبب والمحل فاذا كان تصرفه في المحل يجعل

كالمضاف الى ما بعد الموت حكما ابقاء لحق الوارث فتصرفه بالسبب بالرفع يجعل كالمضاف  
 الى ما بعد الموت حكما بل أولى لان الحكم يضاف الى السبب دون المحل واذا صار كالمضاف  
 كان النكاح بينهما قائماً عند الموت حكماً ولهذا قال ابن أبي ليلى رضى الله تعالى عنه ان عدتها  
 في حق الميراث لا تنقضى حتى ان لها الميراث ما لم تزوج فاذا تزوجت فهي التي رضى  
 بسقوط حقها ولها ذلك كما لو سأله الطلاق في الابتداء ولكننا نقول لما انقضت عدتها حل  
 لها أن تزوج وذلك دليل حكمي مناف للنكاح الاول فلا يبي معه النكاح حكماً كما لو  
 تزوجت وهو نظير وجوب الصلاة على التي انقطع دمها فيما دون العشرة بمضى الوقت  
 يحمل كداء الصلاة في الحكم بانقضاء العدة وما قاله مالك من بقاء الميراث بعد الزوج  
 بعيد لان المرأة الواحدة لا ترث من زوجين بحكم النكاح وما قاله يؤدي الى هذا ثم  
 بعد انقضاء العدة يكون مسقطاً حقها بموض فانها تقدر على أن تزوج بزواج آخر  
 فتستحق ميراثه وذلك صحيح من المريض كما لو باع ماله بمثل قيمته فاما قبل انقضاء العدة  
 يكون هذا ابطالا لحقها بغير عوض لانها لا تقدر على الزوج وهذا بخلاف النسب فانه  
 لا ينقطع بمجرد قوله انما ينقطع بقضاء القاضى بالامان وذلك امر حكيم ثم النسب بعد ثبوته  
 لا ينقطع ولكن يتبين بنفيه أنه لم يكن ثابتاً في ولد أم الولد فيتبين أنه لم يكن له حق في ماله  
 ولكن الكلام من حيث المعنى ليس بقوى فان بعد ثبوت حرمة المحل اما بالطائفة الثلاث  
 أو بالمصاهرة يتعذر ابقاء النكاح حكماً ولكن يجعل بقاء العدة التي هي حق من حقوق  
 النكاح كبقاء النكاح في حكم التوريث باتفاق الصحابة رضوان الله عليهم ولهذا لو كان الطلاق  
 قبل الدخول لا ترث لانه لا عدة عليها ولكن هذا في ابقاء ما كان ثابتاً في ابيات ما لم يكن  
 ثابتاً حتى لو كان صحيحاً حين طلقها لم ترث منه وانما اقمنا العدة مقام النكاح لدفع الضرر عنها  
 فاذا كان الطلاق بسؤالها فقد رضى هي بسقوط حقها فلا ميراث لها منه وان مات وهي  
 في العدة قال وان كانت المرأة أمة أو كتيابة حين ابلها في مرضه ثم اعتقت الأمة  
 وأسلمت الكتيابة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة لانه لم يكن فاراً من ميراثها  
 يوم طلق اذ لم يتعلق حقها بماله في المرض فلورثت كان فيه اقامة العدة مقام النكاح في  
 ابتداء الاستحقاق بعد العتق والاسلام وذلك غير ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم فلا  
 يمكن اثباته بالرأى قال ولو طلق المريض امرأته تطلقه رجعية ثم مات بعد انقضاء العدة فلا

ميراث لها منه لانعدام السبب عند الموت حقيقة وحكما وايهما مات قبل انقضاء العدة ورثه  
 الآخر لانتهاء النكاح بينهما بالموت واذا طلقها في مرضه تطليقة بائنة ثم صح من مرضه ثم  
 مات من غير ذلك المرض وهي في العدة فلا ميراث لها منه عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى  
 ترث منه لانه صار متهما بالفرار حين طلقها في مرضه ولان حقها كان متعلقا بماله عند  
 الطلاق وعند الموت فلا يعتبر ما تخال بينهما فكانه لم يصح حتى مات في مرضه وليكن انقول  
 حقها انما يتعلق بماله بمرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت ولم يوجد ذلك  
 وكل مرض يعقبه براء فهو بمنزلة حالة الصحة فكانه طلقها وهو صحيح ثم مرض ومات وان  
 كانت المرأة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرثها الزوج لانه رفع السبب باختياره  
 ولم يكن له حق في مالها في حال قيام الزوجية ليبقى ذلك بقاء العدة ثم جمع بين فصول أربعة  
 أحدها أن يعلق طلاقها بفعل نفسه والثاني أن يعلق بفعل أجنبي والثالث بمجيء الوقت  
 والرابع بفعلها وكل فصل من ذلك على وجهين إما أن يكون التعليق والوقوع في المرض  
 أو التعليق في الصحة والوقوع في المرض أما الفصل الاول وهو ما اذا علق بفعل نفسه وقال  
 ان دخلت الدار فأت طالق ثلاثا ثم دخل الدار فلها الميراث اذا مات وهي في العدة أما  
 اذا كان التعليق والوقوع في المرض فلانه متهم بالفرار والقصد الى ابطال حقها عن ماله وان  
 كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض فكذلك لانه لما أقدم على الشرط في المرض مع  
 علمه ان النطليقات عنده تقع فقد صار قاصداً الى ابطال حقها فيجعل ذلك كتنجيز الطلاق  
 في هذه الحالة ويستوي ان كان الشرط فعلا له منه بد أو لا بد له منه كالأكل والشرب  
 والصلاة لانه ان لم يكن له من الفعل بد فقد كان له من التعليق ألف بد فأما اذا علق بفعل  
 أجنبي فان كان التعليق في المرض فلها الميراث لانه قاصد ابطال حقها عن ماله فهذا والتنجيز  
 في حقه سواء وان كان التعليق في الصحة ففعل ذلك الفعل الأجنبي في مرضه فلا ميراث  
 لها منه الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول المعلق بالشرط عند وجود الشرط  
 كالنجز من المعلق فيصير عند فعل الأجنبي كأن الزوج طلقها ثلاثا وهو مريض وليكن  
 نقول لم يوجد من الزوج قصد الفرار لانه حين علق لم يكن لها حق في ماله ولم يوجد من  
 جهته صنع بعد ذلك في وجود الشرط ولا كان متمكنا من المنع لانه ما كان يقدر على  
 ابطال التعليق ولا على منع الاجنبي من ايجاد الشرط فاما اذا كان التعليق بمضى الوقت

بأن قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق فان كان التعليق في المرض فلها الميراث منه لوجود  
 قصده الى ابطال حقه بعد ما تعلق بماله وان كان التعليق في الصحة ثم جاء رأس الشهر وهو  
 مريض لم ترثه عندنا لما بينا وقال زفر رحمه الله تعالى ترثه وهذا والاول سواء وكذلك لو قال  
 انت طالق ثلاثا غدا ثم مرض قبل مجيء الغد فأما اذا علق بفعالها فان كان التعليق في المرض  
 والفعل فعل لها منه بد كدخول الدار وكلام أجنبي ففعلت فلا ميراث لها لانها لما أقدمت  
 على ايجاد الشرط مع استغنائها عنه فقد صارت راضية بسقوط حقه عن ماله فيكون هذا  
 بمنزلة ما لو سألته الطلاق وان كان الفعل فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والصلاة المكتوبة  
 وكلام الابوين أو أحدهم ذوي الرحم المحرم منها فلها الميراث اذا مات وهي في العدة لانها  
 مضطرة الى ايجاد هذا الشرط فلا تصير بالاقدام عليه راضية بسقوط حقه من ماله وتقاضي  
 دينها من الفعل الذي لا بد لها منه اذا كانت تخاف فوت حقه بترك التقاضي فأما اذا كان  
 التعليق في الصحة ففعلت في المرض فان كان لها من الفعل بد فلا اشكال انها لا ترث وان لم  
 يكن لها من الفعل بد فلها الميراث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا ميراث  
 لها في قول محمد رحمه الله تعالى لانه حين علق الزوج الطلاق لم يكن لها في ماله حق فلا يهتم  
 بقصده الفرار ولم يوجد بعد ذلك منه صنع وأكثر ما في الباب أن ينعدم رضاها أو فعلها  
 باعتبار أنها لا تجدد منه بدا فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبي أو بمجبي رأس الشهر وقد بينا  
 أن هناك لا ترث اذا كان التعليق في الصحة فكذلك هنا وهما يقولان هي مضطرة الى الاقدام  
 على هذا الفعل فلها ان لم تقدم تخاف على نفسها أو تخاف المقوبة وان أقدمت سقط حقه فكانت  
 مضطرة ملجأة وهو الذي ألبأه الى ذلك والاصل أن الملجأ يصير آلة للملجئ والفعل في الحكم  
 كالوجود من الملجئ كالمكره على اتلاف المال فهذا المعنى تصير كان الفعل وجد من الزوج  
 حكما فلها الميراث **وقال** واذا بان بالايلاء في مرضه فان كان الايلاء منه في مرضه فلها  
 الميراث اذا مات وهي في العدة وان كان أصل الايلاء في صحته فلا ميراث لها لان المولى في  
 المعنى يصير كأنه قال ان مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فانت طالق تطليقة بأثنته وقد بينا  
 في التعليق بمجبي الوقت انه ان كان التعليق في المرض فلها الميراث وان كان التعليق في الصحة  
 فلا ميراث لها فكذلك في الايلاء ولو قال المريض لامرأته ان شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت  
 أو خيرها فاخترت نفسها لم ترث منه لانها رضيت بسقوط حقه فكانها سألته الطلاق أو

اختلعت منه ﴿ قال ﴾ ولو قال لها وهو مريض اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثلاثا فجاء  
 رأس الشهر وهو صحيح فلا ميراث لها وكذلك لو آلى منها وهو مريض وتمت المدة وهو  
 صحيح لانه حين وقعت الفرقة بينهما لم يكن لها حق في ماله فكانه نجز طلاقها في هذه  
 الحالة ولو قال لها وهو صحيح اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ومات وزنته لان  
 المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالنجز ولما جعل الشرط مرضه مع علمه ان مرضه  
 يتعلق حقها بماله فقد قصد الفرار وكان أبو القاسم الصغار يقول لا ترنه لان الطلاق يقع  
 عليها عند ابتداء مرضه وعند ذلك هو لا يكون صاحب فراش والمريض الذي يتعلق حق  
 الوارث بماله ما يرضيه ويجعله صاحب فراش وان قال في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في  
 صحتي وقع الطلاق عليها ساعة أقر ولها الميراث منه لانه متهم بالفرار بهذا الاقرار كما يكون  
 متهما بانشاء الطلاق وهذا لانه في الاسناد الى حالة الصحة متهم في حقها لانه لو أنشأ  
 الطلاق في هذه الحالة لم يسقط ميراثها فلماذا لا يقبل قوله في الاسناد في حقها ﴿ قال ﴾  
 وان أقر في مرضه أنه قد جامع أم امرأته في الصحة أو أن بينهما رضاعاً أو أنه تزوجها بغير  
 شهود أو في عدة من زوج كان لها قبله لم يصدق في ابطال ميراثها لكونه متهما في ذلك  
 ويجعل هذا كانشاء سبب الفرقة منه ﴿ قال ﴾ واذا قال لامرأته في مرضه اذا صححت  
 فانت طالق ثم صح من مرضه وقع الطلاق عليها لوجود الشرط ولا ميراث لها ان مرض  
 بعد ذلك ومات لانه حين وقع الطلاق عليها لم يكن لها حق في ماله فلا يكون هو قاصدا  
 الفرار ﴿ قال ﴾ ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل ان أقتل أو قبل ان أموت من  
 مرض كذا وكذا بشهر فمات مما قال أو من غيره قبل مضي شهر أو بعده لم تطلق  
 لان ما عرف الوقت به ايسر بكائن لا محالة فصار في معنى الشرط بمنزلة قدوم فلان  
 على ما تقدم ولو وقع الطلاق لوقع بعده ولا نكاح بينهما بعد ما قتل فلماذا لا تطلق ولها  
 الميراث فان قال أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف أو بأقل من شهرين فمات بعد  
 مضي ذلك الوقت الذي قاله فجاءه أو مرض ثم مات وقع الطلاق عليها عند أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى قبل موته كما قال ولها الميراث وعندها لا تطلق لما بينا أن عندها الموت بعير في  
 معنى الشرط وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو معرف للوقت فانما يقع الطلاق من أوله  
 ولكن عدتها لا تقضى بما دون الشهرين فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق

لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله وان كان قال قبل موتي بشهرين أو بأكثر من ذلك ثم مات قبل مضي الشهرين لم يقع الطلاق ولها الميراث لان الوقت الذي أضاف اليه الطلاق يوجد بعد كلامه وان عاش مثل ما سمي أو أكثر ثم مات وقع عليها الطلاق قبل موته بما سمي ولا ميراث لها منه لان العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث حيض وكذلك لو كان وقت وقوع الطلاق مريضاً اذا كان الكلام في الصحة وان كانت صغيرة أو آيسة فعدها ثلاثة أشهر ولها الميراث الا أن يسمى من الوقت ثلاثة أشهر أو أكثر وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما لا يقع الطلاق في شيء من ذلك وان وقت سنة ولها الميراث لان عندهما الموت في معنى الشرط فلو وقع الطلاق لوقع بعده ﴿ قال ﴾ واذا قال لها وهو صحيح أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ثم مات فجأة بغير مرض فلها الميراث لانه ذكر الموت فيما وقع عليها من الطلاق فيصير به فارا من ميراثها وان استند الوقوع الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة ﴿ قال ﴾ واذا طلق المريض امرأته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى باعتبار أن الدخول السابق على العقد الثاني يجعل كالموجود بعده وقد بينا هذا في كتاب النكاح فلها المهر كاملاً والميراث وله عليها الرجعة مادامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تعالى لارجعة له عليها ولها نصف المهر وتم بقية عدتها من الطلاق الاول لان الطلاق في النكاح الثاني حصل قبل الدخول ولم يبين حكم الميراث ولا ميراث لها منه عند محمد رحمه الله تعالى لانه لم يلزمها العدة بالطلاق الثاني لانه طلاق قبل الدخول وحكم الفرار لا يثبت بالطلاق قبل الدخول ﴿ قال ﴾ واذا اختلعت نفسها من زوجها في مرضه أو جعل أمرها بيدها فطلعت نفسها فلا ميراث لها منه لان وقوع الفرقة بفعلها إما بقبولها البذل أو بايقاعها الطلاق على نفسها وهذا أبين في اسقاط حقها من سؤال الطلاق ﴿ قال ﴾ واذا قال المريض لامرأته وهي أمة أنت طالق غداً ثلاثاً وقال المولى لها أنت حرة غداً فجاء الغد وقع الطلاق والعناق بما ولا ميراث لها منه لان الزوج حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله يومئذ ولان الطلاق والعناق يقمان معاً لان كل واحد منهما مضاف الى الغد ثم العتق يصادفها وهي رقيقة فكذلك

الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق قبل كلام الزوج لان العتق لم يلزمه بقول المولى ألا ترى أنه يمكنه أن يبيها ولا تمتق غدا فلا يصير الزوج فاراً ولان الوقوع يصادفها وهي رقيقة فلو ثبت حقها في ماله انما ثبت بعد العتق ولا نكاح بينهما بعد العتق **قال** **﴿** واذا قال اذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا كان فاراً لان الطلاق هنا انما يقع بعد العتق وبعد ما يتعلق حقها بماله فقد قصد اسقاط حقها فيرد عليه قصده **﴿** **قال** **﴿** وان قال لها المولى انت حرة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد الغد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم بذلك فليس بفار لانه لاحق لها في ماله حين عاق الزوج لكونها رقيقة ولكنه اذا أضاف الى وقت يعلم انها تكون حرة في ذلك الوقت وان حقها يكون متعلقاً بماله فقد قصد ابطال حقها وان لم يعلم بذلك لم يكن قاصداً اسقاط حقها فهذا لا ترثه وان أعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثا وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث منه لانها حين عتقت والزوج مريض فقد تعلق حقها في ماله فلو سقط انما يسقط بإيقاعه الثلاث وذلك غير مسقط لميراثها مادامت في العدة وجهل الزوج بالعتق لا يكون معتبرا في اسقاط حقها وهذا بخلاف ما سبق من قول الزوج لها انت طالق ثلاثا بعد غداً لان هناك لاحق لها في ماله حين تكلم الزوج بالطلاق ألا ترى انه لو نجح طلاقها في ذلك الوقت لم ترث فلم يكن الزوج مسقطاً حقاً ثابتاً لها ولكن اذا كان عالماً بمقالة المولى فقد أضاف الطلاق الى وقت يعلم حريتها فيه فكان ذلك قصداً منه الاضرار بها فيرد عليه قصده وان لم يكن عالماً بمقالة المولى فلم يوجد منه القصد الى اضرارها فلا يكون فاراً لهذا **قال** **﴿** واذا كانت المرأة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلاثا غداً ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها منه لانه حين تكلم الزوج بالطلاق لم يكن لها حق في ماله حتى لو نجح الثلاث لم ترث ولم يقصد الاضرار بها باضافة الطلاق الى الغد لانه ما كان يعلم انها تسلم قبل مجيء الغد فلم يكن فاراً **قال** **﴿** واذا قال لها اذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا كان فاراً لانه قصد الاضرار بها حين أضاف الطلاق الى وقت تعلق حقها بماله وهو ما بعد الاسلام وهذا نظير ما سبق اذا قال الصحيح لامرأته اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم مرض قبل مجيء رأس الشهر لم يكن فاراً ولو قال اذا مرضت فأنت طالق ثلاثا كان فاراً وان أسلمت فظانها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث منه لان ايقاع الثلاث كان بعد تعلق حقها بماله وجهل الزوج غير معتبر في اسقاط

حقها بعد ما تعلق بماله ﴿ قال ﴾ واذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم أسلم ومات وهي في العدة فلا ميراث لها منه لأنه حين أوقع الثلاث قبل اسلامه فهو غير فاراذ لم يكن لها ميراث منه فان اختلاف الدين يمنع توريث المسلم من الكافر بخلاف ما لو كان أسلم قبل الطلاق وهو يعلم باسلامها أولا يعلم فان هناك انما أوقع الطلاق بعد ما تعلق حقها بماله وكذلك العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم عتق وأصاب مالا فلها ميراث لها لأنه لم يكن فاراً حين طلق لأنه ما كان يعلم أنه يعتق واذا قال اذا أعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار لأنه بالاضافة الى ما بعد عتقه قاصدا الاضرار بها ﴿ قال ﴾ ولو كانت امرأته أمة فقال لها في مرضه اذا عتقت أنا وأنت فانت طالق ثلاثا ثم أعتقا جميعاً فلها الميراث لاضافته الطلاق الا ما بعد تعلق حقها بماله ولو قال أنت طالق غدا ثلاثا ثم أعتقا اليوم لم يكن لها ميراث لأنه حين تكلم بالطلاق لم يكن لها حق في ميراثه وما كان يدري أنهما يعتقان قبل مجيء الغد فلا يكون بهذه الاضافة قاصدا الاضرار وكذلك لو قال لها المولى أتمت حران غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثا غداً لم يكن بينهما ميراث لان وقوع الثلاث بهذا اللفظ قبل أن يثبت حكم التوريث بينهما فان حكم التوريث بعد العتق والطلاق يقترن بالعتق قبل مجيء الغد ﴿ قال ﴾ وان قال لها أنت طالق ثلاثا بعد الغد في القياس لا ميراث لها منه لأنه حين تكلم بالطلاق لم يكن لها حق في ماله ألا ترى أنه لو نجح لم يكن بينهما توارث ولأنه لا يتيقن بعتهما بعد الغد لجواز أن يبيعهما قبل مجيء الغد ولكنه استحسن فقال اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها منه لان الظاهر بعد مقالة المولى أنهما يعتقان بمجيء الغد فان الاصل بقاؤهما في ملكه والبناء على الظاهر واجب حتى يظهر خلافه فهو باضافة الثلاث الى ما بعد الغد بعد العلم بمقالة المولى يكون قاصداً الاضرار بها فيكون فاراً واذا لم يكن عالماً بمقالة المولى لم يكن قاصداً الاضرار بها ﴿ قال ﴾ وان قال زوج أم الولد أو المرتدة وهو حر مريض أنت طالق ثلاثا اذا مضى شهر ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت ثم وقع الطلاق عليها لم يكن لها ميراث منه لأنه بهذه الاضافة لم يقصد الاضرار لأنه ما كان يعلم أن المولى يموت قبل مضى الشهر بخلاف ما لو قال اذا مات مولاك فعتقت فانت طالق ثلاثا لان هناك يتحقق أن قصده الاضرار بها ﴿ قال ﴾ واذا طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرة ثلاثا ثم مات

وهي في العدة وترك وفاء فأديت كتابته أو أعتق قبل أن يموت فلا ميراث لها منه لأنه حين أوقع الثلاث لم يكن لها حق في كسبه فان المكاتب عبد وما كان يدري أنه يعتق قبل موته أو يترك وفاء فلم يكن فارا وان كان مكاتبين كتابة واحدة ان ادبها اعتقا وان عجزا ردا رقيقين فطلقها في مرضه ثلاثا ثم مات وترك وفاء فلا ميراث لها منه لأنه لم يكن لها في ماله حق حين طلقها ثلاثا وعليها العدة حيضتان لان الطلاق وقع عليها وهي امة ويرجمون عليها بما أدى من تركه المكاتب عنها كولو كان ادبي بنفسه في حياته **وقال** **﴿** واذا خرجت الامة اليها مسلمة ثم خرج زوجها بعدها مسلما وهو مريض فطلقها أو لم يطلقها ثم مات فلا ميراث لها منه لان العصمة قد انقطعت بينهما بتباين الدارين ولا توارث بينهما يومئذ ثم لا يقع طلاقه عليها بعد ذلك وقد بينا هذا **﴿** **وقال** **﴿** واذا ارتد المسلم نعوذ بالله ثم قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وله امرأه مسلمة لم تنقض عدتها بعد فلها الميراث منه من يوم ارتد لأنه بالردة قد اشرف على الهلاك والتوريث يستند الى ذلك الوقت فلا يعتبر فعله في اسقاط حقها عن ميراثه ولان الردة من الرجل كالموت لأنه يستحق قتله بها والنكاح كان قائما بينهما يومئذ فكان لها الميراث وعدتها ثلاث حيض لانها حي حقة بعد الردة ما لم يقتل والفرقة متى وقعت في حالة الحياة فلها تعدد بالحيض فان حاضت قبل ذلك ثلاث حيض أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه لان حكم التوريث انما يتقرر بالموت وان كان يستند الى أول الردة لأنه بعد الردة حي حقة وانما يرث الحي من الميت لامن الحي فلها يعتبر بقاء الوارث وقت موته حتى لو مات ولده قبل موته لم يرثه فكذلك يعتبر قيام عدتها وقت موته فاذا انعدم لم يكن لها ميراث **﴿** **وقال** **﴿** وان كانت المرأة هي التي ارتدت ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث للزوج منها لأنه لا تأثير لردتها في زوال ملكها ولهذا نفذ تصرفها في مالها بعد الردة وهذا لان نفسها لم تصر مستحقة بسبب الردة بخلاف الرجل فاذا نعت الفرقة بردها ولاحق له في مالها **﴿** **وقال** **﴿** واذا ارتدت وهي مريضة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب وهي في العدة في القياس لاميراث للزوج منها وهي رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لأنه لاعدة في جانب الزوج وتوريث الباقي من الميت بشرط بقاء العدة ألا ترى انه لو طلقها قبل الدخول في مرضه لم يكن لها الميراث لانها ليست في عدته ولكنه استحسن فقال له الميراث لان حقه قد تعلق بها لما مرضها فكانت بالردة قاصدة ابطال

حقه فارة عن ميراثه فبرد عليها اقصد ما كما في جانب الزوج بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين ارتدت وانما يعتبر قيام العدة وقت الموت وهي كانت في عدته يوم ماتت ولو كانت في نكاحه يوم ماتت كان له الميراث فكذلك اذا كانت في عدته **﴿قال﴾** واذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ثم ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم أسلمت وماتت وهي في العدة فلا ميراث لها لانها بالردة صارت مبطله حقها لانها تخرج بها من أن تكون أهلاً للميراث فلا يعود حقها بالاسلام بعد ذلك لانه في معنى ابتداء ثبوت الحق وليس بينهما نكاح قائم في هذه الحالة بخلاف ما لو طاعت ابن زوجها في العدة فجاءها فانه لا يبطل ميراثها لانها بهذه الطواعية لم تبطل حقها فانه ليس لفعالها تأثير في الفرقة لان الفرقة قد وقعت بايقاع الثلاث ولم تخرج بهذا الفعل من أن تكون أهلاً للارث فبقاء ميراثها بقاء العدة ولا تأثير لهذا الفعل في اسقاط العدة وهذا بخلاف ما لو طاعت ابن زوجها قبل أن يطلقها الزوج لان الفرقة هناك وقعت بفعالها وذلك مسقط لميراثها ولان تعلق حقها بماله يومئذ كان بسبب النكاح وفعالها مؤثر في رفع النكاح فلهذا سقط به ميراثها وكذلك ان أكرهها الابن على ذلك وغلب على نفسها فلا ميراث لها لان الفعل ينعدم من جانبها بهذا السبب وانما تقع الفرقة حكماً لثبوت الحرمة من غير أن يصير مضافاً الى الزوج فلا ميراث لها منه لان بقاء الميراث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك عند اضافة الفعل الى الزوج فان كان الزوج امرأته بذلك كان لها الميراث لانه قاصد الى ابطال حقها حين أمر ابنه أن يكرهها على ذلك الفعل فكان فاراً وان كان الزوج هو المرتد بعد ما طلقها ثلاثاً لم يبطل ميراثها لانه لم يوجد منها ما يسقط حقها وانما تكرر سبب الفرار من الزوج وبهذا يتقرر حقها فلا يسقط **﴿قال﴾** واذا أسلم أحد الزوجين وأبي الآخر ان يسلم ففرق بينهما في مرض الزوج ثم مات لم ترثه لانه لو لم يفرق بينهما حتى مات لم ترثه لاختلاف الدين اذ لا توارث بين المسلم والكافر فبعد التفريق أولى **﴿قال﴾** واذا قذف المريض امرأته ولا عنها وفرق بينهما ثم ماتت فلها الميراث منه لان سبب الفرقة من الزوج وهو قذفه اياها بعد تعلق حقها بماله وهي لا تجرد بدناً من الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها فلا تصير بذلك راضية بسقوط حقها بمنزلة ما لو علق الطلاق بفعالها في مرضه ولا بد لها من ذلك الفعل **﴿قال﴾** ولو كان قذفها في صحته ثم مرض فلا عنها ثم فرق بينهما فاعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لها الميراث أيضاً وعند محمد رحمه الله لا ميراث لها منه

وهو نظير ما سبق اذا علق الطلاق في صحته بفعل لا بد لها منه ففعلت ذلك الفعل في مرضه  
﴿ قال ﴾ واذا فرق بين العنين وامرأته في مرضه ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه  
لانها صارت راضية بسقوط حقها حين اختارت الفرقة وكانت تجدداً من هذا الاختيار  
بأن تصبر حتى يموت الزوج فتتخلص منه وكذلك المعتقة اذا اختارت الفرقة وهذا أولى  
لان الفرقة هنا انما تقع بمجرد اختيارها نفسها وهي غير مضطرة الى ذلك ﴿ قال ﴾ واذا  
ارتد الزوجان معا والعياذ بالله ثم أسلم أحدهما ومات الآخر فلا ميراث للباقي منه لانه مرتد  
والمرتد لا يرث أحداً فان أسلم معا ثم مات أحدهما كان للآخر الميراث لان وقوع الفرقة  
بينهما بالموت وان أسلمت المرأة ثم مات الزوج مرتداً ورثته لان اصراره على الردة بعد اسلامها  
كالنساء الردة حتى تجمل هذه الفرقة مضافة الى فعل الزوج فكان لها الميراث اذا مات  
الزوج وهي في العدة فان طلقها ثلاثا وهما مرتدان وهو مريض ثم أسلم فلا ميراث لها منه  
لانه حين طلقها لم يكن حقها متعلقا بماله لردتها فلا يصير هو فاراً فلو ثبت حقها انما ثبت  
بعد اسلامها ابتداء ولا نكاح بينهما بعد اسلامها ﴿ قال ﴾ واذا قال المريض لامرأته قد  
طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته بذلك فلا ميراث لها لان ما تصادقا عليه  
كالمعين أو كالناتب بالبينه في حقهما ولأن الحق في الميراث لها وقد أقرت بما يسقط حقها  
فان أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما  
يجوز لأجنبية أخرى الاقرار من جميع المال والوصية من الثلث وعند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى لها الاقل من ميراثها ومما أقر أو أوصى به هما يقولان قد صارت أجنبية منه  
حتى أنها لا ترثه ولها أن تزوج في الحال فاقراره لها كإقراره لأجنبية أخرى ولو اعتبرت  
التهمة لا اعتبرت في حق التزويج لان الحبل والحرمه يؤخذ فيهما بالاحتياط فاذا كان يجوز  
له أن يتزوج بأختها وأربع سواها ويجوز لها أن تتزوج بزواج آخر عرفنا أنه لا تهمة ولان  
المانع من صحة الاقرار والوصية لها كونها وارثة له وذلك ينعدم بالحكم بانقضاء عدتها بيقين  
وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لما مرض والنكاح قائم بينهما في الظاهر فقد صار ممنوعا  
عن الاقرار والوصية لها فيحتمل أنه واضعها على أن تقر بالطلاق في صحته وبانقضاء عدتها  
وتصدقته على ذلك لتصحيح اقراره ووصيته لها ولكن هذه التهمة في الزيادة على قدر الميراث  
فاما في مقدار الميراث لانهما فلاننا جعلنا لها الاقل وأبطلنا الزيادة على ذلك للتهمة كما لو

سأته في مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم أمر لها بدين أو أوصى لها بوصية لاتصح الا في الاقل لتمكين تهمة المواضعة في الزيادة على ذلك وهذه التهمة فيما بينهما وبين سائر الورثة لا في حق الشرع وحل الزوج حق الشرع فهذا صدق على ذلك **قال** واذا مات الرجل وقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرضه ومات وانا في العدة وقال الورثة بل طلقك في صحته فالقول قول المرأة لان الورثة يدعون عليها سبب الحرمان وهي جاحدة لذلك فان الطلاق في مرضه لا يحرمها فلا تكون هي مقرة بالحرمان كما لو قالت طلقني في حالة نومه ولان الورثة يدعون الطلاق بتاريخ سابق وهي تنكر ذلك التاريخ ولو انكرت اصل الطلاق كان القول قولها فكذا اذا انكرت التاريخ **قال** ولو كانت أمة فقالت أعتقت قبل موت زوجي وصدقها المولى وقالت الورثة أعتقت بعد موته فالقول قول الورثة لان سبب الحرمان وهو الرق كان ظاهراً فيها فاذا ادعت زواله قبل الموت وأنكره الورثة كان القول قول الورثة ولانها تدعي تاريخاً سابقاً لعتقها فلا تصدق الا بحجة ولا معتبر بتصديق المولى لانه للحال لا يملك اسناد عتقها الى حال حياة الزوج فلا يعتبر قوله في ذلك وكذلك ان كانت كافرة وأدعت الاسلام قبل موت الزوج لم يقبل قولها الا بحجة لانها تدعي زوال سبب الحرمان بعد ما عرف ثبوته وان لم يعرف كفرها ولا رقبها فادعت الورثة انها كافرة أو رقيقة يوم موته وقالت ما زلت على حالي هذه حرة مسلمة فالقول قولها لان سبب الميراث وهو النكاح ظاهر والورثة يدعون عليها سبب الحرمان وهي تنكر ولان من في دار الاسلام فالظاهر انه حر مسلم ولا يقال هذا اثبات الاستحقاق بالظاهر لان الاستحقاق بالنكاح معلوم وانما هذا دفع المانع بالظاهر **قال** واذا مات الزوج كافراً فجاءت المرأة مسلمة تدعي ميراثها فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لانها جاءت تدعي الميراث وما يحرمها قائم فيها لانها مسلمة والمسلمة لا ترث الكافر فمع ظهور سبب الحرمان لا ميراث لها الا ان يثبت سبب الاستحقاق بالبينه ولان الأصل ان الاشتباه اذا وقع فيما سبق بحكم الحال كما اذا اختلف صاحب الرحا مع المستأجر في جريان الماء في المدة فان كان الماء جارياً في الحال يجعل جارياً فيما مضى فاذا كانت هي مسلمة في الحال يجعل مسلمة فيما مضى أيضاً والمسلمة لا ترث الكافر **قال** واذا طلق المريض امرأته ثلاثا ثم قال بعد شهرين قد أخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبت ثم تزوج أختها أو أربعا سواها ثم مات فالقول

قولها والميراث لها دون الاربع والاخت لان الميراث من حقها وهو لا يصدق في ابطال  
حقها كما في نفقتها وسكنائها ومن ضرورة بقاء الميراث لها بالنكاح ان لا ترث اختها أو أربع  
سواها بهذا السبب وقد بينا في كتاب النكاح اختلاف الروايتين في هذه المسئلة **قال** **﴿**  
واذا تزوج ثلاثا سواها احداهن اختها فلا ميراث لاختها وللثنتين معها الميراث لان اخباره  
غير معتبر في ميراثها ولو لم يخبر حتى تزوج اثنتين كانتا وارثتين معها بخلاف اختها وإذا  
طلقها ثلاثا في مرضه ثم مات بعد تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فالتقول قولها  
ولها الميراث لانها أمينة ومدة العدة قد تطول وتقصر ولكن عليها اليمين بالله ما انقضت  
عدتها اذا طلبت الورثة لانهم يدعون عليها ما لو أقرت به لزمها فاذا أنكرت حلفت على ذلك  
ولو أقام عليها الورثة البينة باقرارها بانقضاء العدة قبل موته فلا ميراث لها لان الثابت  
باقرارها كالثابت بالمعينة وان كانت تزوجت قبل موته في قدر ما تنقض في مثله العدة ثم  
قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق على ذلك لان تزويجها نفسها اقرار منها بانقضاء  
عدتها دلالة فان المسئلة تباشر العقد الصحيح دون الباطل ولو لم تزوج وقالت قد أيست  
من الحيض ثم اعتدت بثلاثة أشهر ثم مات الزوج وحرمت الميراث ثم ولدت بعد ذلك  
من زوج غيره فنكاح الآخر فاسد ولها الميراث من الاول لاننا تيقنا بكذبها فان الآيسة  
لا تلد فتبين أنها كانت ممتداً طهرها لا آيسة وانما تزوجت في العدة فالنكاح فاسد ولها  
الميراث من الاول لانه مات وهي في العدة وكذلك ان حاضت لان الآيسة لا تحيض  
الا أنها ان ادعت الحيض لم تصدق على زوجها الآخر الا أن يصدقها لان النكاح بينهما  
صحيح في الظاهر فلا تصدق في دعواها البطلان وان صدقها فرق بينهما ولم يصدقها على  
ورثة الاول ما لم يقرؤا بذلك لانها تستحق الميراث عليهم فلا بد من تصديقهم اياها بما  
تقول **قال** **﴿** واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا فقد بينا فيما  
سبق أنها تأخذ بالاحتياط في الصلاة والرجعة تأخذ بالاقل وفي الحل للازواج تأخذ  
بالاكثر وفي الميراث تأخذ بالاقل لان المال بالشك لا يستوجب وبقاء العدة عند موت  
الزوج شرط لميراثها فلم يبقن بهذا الشرط لم ترث وان كان حيضها معلوما وانقطع الدم  
عنها في آخر الحيضة الثالثة ثم مات الزوج فان كانت ايامها عشرة فلا ميراث لها لاننا تيقنا  
بانقضاء عدتها قبل موته وان كانت ايامها دون العشرة فان مات قبل أن تغتسل أو قبل أن

يذهب وقت الصلاة فلها الميراث لان عدتها باقية ما لم تفتسل وكذلك ان اغتسلت وبقى  
 عضو لان عدتها لا تنقضي مع بقاء عضو لم يصبه الماء وقد بينا هذا في باب الرجمة **قال**  
 واذا بقى الزوج في مرضه بعد ما طلقها أكثر من سنتين ثم ولدت المرأة بعد موته بشهر فلا  
 ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولها الميراث في قول أبي يوسف رحمه الله  
 وهو نظير الاختلاف المذكور في النفقة أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ترد نفقة ستة  
 أشهر لانهما يجعلان هذا من حبل حادث من زوج بعد انقضاء عدتها حملًا لا مرها على الصلاح  
 وكذلك في حكم الميراث يتبين بها انقضاء عدتها قبل موته فلا ميراث لها وعند أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى تجعل معتدة الى أن ولدت فلها لا ترد شيئًا من النفقة فكان لها الميراث  
**قال** واذا طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الميراث  
 وكان عيسى بن ابان يقول لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببًا للموت ولما مات  
 بسبب آخر فقد علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يكن متعلقًا بماله يومئذ  
 فهو كما لو طلقها في صحته ولكننا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد  
 يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يكن ثابتًا  
 في ماله وقد بينا أن إرثها منه بحكم الفرار وهو متحقق هنا **قال** واذا قرب الرجل  
 ليقتل فهو بمنزلة المريض اذا طلق امرأته ثلاثًا في تلك الحالة فلها الميراث والحاصل أن  
 المريض مشرف على الهلاك فكل سبب يعترض مما يكون الغالب فيه الهلاك فهو بمنزلة  
 المرض وما يكون الغالب فيه السلامة وقد يخاف منه الهلاك أيضا فلا يجعل بمنزلة المرض  
 فالذي قرب ليقتل في قصاص أو رجم فالظاهر فيه هو الهلاك والسلامة بعد هذا نادر فاما المحبوس  
 قبل أن يخرج ليقتل فالغالب فيه السلامة فانه يتخلص بنوع من أنواع الحيلة فاذا طلقها في تلك  
 الحالة لم يكن فارًا وكذلك ان كان موافقًا للمدو فادام في الصف فهو بمنزلة الصحيح فاذا  
 خرج بين الصفيين يبارز قرنه من المشركين فهو بمنزلة المريض لانه صار مشرفًا على الهلاك  
 والمحصور بمنزلة الصحيح لان غالب حاله السلامة فان خرج يقاتل فهو كالمرض وراكب  
 السفينة بمنزلة الصحيح فان تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض في هذه الحالة  
 والمرأة الحامل كالصحيحة فان أخذها الطلق فهي بمنزلة المريضة فاذا قتلته المرأة بعد ما طلقها  
 ثلاثًا في مرضه فلا ميراث لها منه لان بقاء ميراثها ببقاء العدة كبقاء الميراث ببقاء النكاح

وان قتلته قبل الطلاق لم ترثه للأثر وهو قوله لاميراث للقاتل بعد صاحب البقرة وللقمد  
والمرضى والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو كالمرضى وان صار قديماً لا يزداد كان بمنزلة  
الصحيح في الطلاق وغيره لانه ما دام يزداد علته فالغالب ان آخره الموت واذا صار بحيث  
لا يزداد فلا يخاف منه الموت فكان بمنزلة الصحيح وصاحب جرح أو قرحة أو وجع لم  
يصيره على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره وحد المرض الذي يكون به فاراً  
ان يكون صاحب فراش قد أضناه المرض فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا يكون  
فاراً وان كان يشتكى ويحم لان الانسان في العادة قل ما يخلو عن نوع مرض في باطنه  
ولا يجعل بذلك في حكم المريض بل المريض انما يفارق الصحيح في ان الصحيح يكون في  
السوق ويقوم بحوائجه والمريض يكون صاحب فراش في بيته وهذا لان مالا يمكن الوقوف  
على حقيقته يعتبر فيه السبب الظاهر ويقام ذلك مقام المعنى الخفي تيسيراً وقد تكلف بعض  
المؤخرين فقال اذا كان بحال يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بأحد فهو في حكم  
الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف فالمرضى جداً لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف  
فكان المعتبر ما قلنا وهو أن يكون صاحب فراش ومن قرب ليقتل فطلق امرأته ثلاثاً ثم خلى  
سبيله أو حبس ثم قتل بعد ذلك فلا ميراث لها منه بمنزلة المريض اذا صح بعد ما طلق  
امرأته ثلاثاً وقد بينا هذا كله فكذلك في هذا الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
واليه المرجع والمآب

#### باب الولد عند من يكون في الفرقة

قال رضي الله تعالى عنه واذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج  
فاخلع جائز والشرط باطل لان الام انما تكون أحق بالولد لحق الولد فان كون الولد عندها  
أنفع له ولهذا لو تزوجت أو كانت أمة والولد حر لم تكن أحق بالحضانة لأنها مشغولة  
بخدمة زوجها أو مولاه فلا منفعة للولد في كونه عندها واذا ثبت أن هذا من حق الولد  
فليس لها أن تبطله بالشرط قال واذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها من مصر الى مصر  
فان كان النكاح بينهما قائماً فليس لها أن تخرج الا باذنه مع الولد وبغير الولد فان وقعت  
الفرقة بينهما وانقضت عدتها فان كان أصل النكاح في المصر الذي هي فيه فليس لها أن تخرج

بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا أن يكون بين المصرين  
 قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالمة الولد أمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذا  
 بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة الى محلة وان كان تزوجها في ذلك المصر  
 الذي يريد الرجوع اليه ونقلها الى هذا المصر فان كانت من أهل هذا المصر فلها أن تخرج  
 بولدها اليه لان الانسان انما يتزوج المرأة في مصر ليقيم معها فيه وانما ساعدته على  
 الخروج لاجل النكاح فاذا ارتفع كان لها ان تعود الى مصرها لان في المقام في الغربية نوع  
 ذل ولها ان تخرج بولدها لانها باصل النكاح استحققت المقام بولدها في ذلك المصر فانما  
 تستوفي ما استحققت لا ان تقصد الاضرار بالزوج وان لم تكن من أهل ذلك المصر الذي  
 تزوجها فيه فان أرادت ان تخرج بولدها الى مصرها لم يكن لها ذلك لان أصل العقد  
 ما كان في مصرها واختيارها الغربية لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها ان ترجع بولدها  
 الى مصرها ولكن يقال لها ترى الولد واذهبي حيث شئت وكذلك ان أرادت الخروج  
 الى مصر آخر لانها في ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج اليه دفع وحشة الغربية  
 انما تقصد قطع الولد عن أبيه وان أرادت ان تخرج به الى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس  
 لها ذلك أيضا لانها غريبة في ذلك المصر كما هنا وفي الجامع الصغير يقول انظر الى عقدة  
 النكاح أين وقع وهذه اشارة الى ان لها ان تخرج بالولد الى موضع العقد كما لو كان تزوجها  
 في مصرها والاصح انه ليس لها ذلك لانها تقصد الاضرار بالزوج لا دفع الوحشة عن  
 نفسها بالخروج الى ذلك الموضع ولان الزوج ما أخرجها الى دار الغربية بخلاف ما إذا تزوجها  
 في مصرها وان كان أصل النكاح في رستاق له قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بولدها من قرية  
 الى قرية فلها ذلك ان كانت القرى قريبة بعضها من بعض على الوجه الذي بينا لانه ليس فيه  
 قطع الولد عن أبيه وان كانت بعيدة فليس لها ذلك الا ان تعود الى قريتها وقد كان أصل النكاح  
 فيها وكذلك ان أرادت ان تعود من القرية الى المصر وان أرادت أن تخرج بولدها من مصر  
 جامع الى قرية قريبة منه فليس لها ذلك الا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج اليها  
 لانها بأصل العقد استحققت المقام في قريتها بولدها وان لم يكن أصل النكاح فيها فانها تمنع من  
 الخروج بولدها لان في أخلاق أهل الرستاق بعض الجفاء قال صلى الله عليه وسلم أهل الكفور  
 من أهل القبور ففي خروجها بولدها الى القرية من المصر اضرار بالولد لانه يتخلق بأخلاقهم

وهي ممنوعة من الاضرار بالولد وليس لها أن تخرج بولدها الى دار الحرب وان كان النكاح وقع هناك لما فيه من الاضرار بالولد فانه يتخلق بأخلاق أهل الشرك ولا يأمن على نفسه هناك فان دار الحرب دار نهب وغارة وكذلك ان كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا لانها صارت ذمية تبعاً لزوجها فتمنع من الرجوع الى دار الحرب ﴿ قال ﴾ وليس للمرأة وان كانت أحق بولدها أن تشتري له وتبيع لان الثابت لها حق الحضانة فأما ولاية التصرف للأب أو لمن يقوم مقامه بعده فان كانت هي وصية أبيه فلها أن تتصرف بسبب الوصاية لا بسبب الامومة ﴿ قال ﴾ وكل فرقة وقعت بين الزوجين فالام أحق بالولد ما لم تزوج وقد بينا تمام هذا في النكاح الا أن ترد فينشد ان لحقت بدار الحرب فهي ممنوعة من أن تخرج بولدها ولا حق لها في الحضانة وان كانت في دار الاسلام فانها تحبس وتجبر على الاسلام فلا يكون لها حق الحضانة الا أن تتوب فان تابت فهي أحق بالولد ﴿ قال ﴾ واذا احتلم الغلام فلا سبيل لأبيه عليه ان كان قد عقل وكان مأمونا عليه لانه صار من أهل أن يبلى على غيره فلا يبلى عليه الا أن يكون مخوفا عليه فينشد يضمه الاب الى نفسه لدفع الفتنة ولا نفقة له على أبيه الا أن يتطوع وقد بينا تمام فصول النفقة في النكاح والله أعلم بالصواب

### باب الخلع

﴿ قال ﴾ واذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز والخلع تطليقة بائنة عندنا وفي قول الشافعي رحمه الله هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى رجوعه الى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم استدلل الشافعي بقوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به الى أن قال فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو جعلنا الخلع طلاقا صارت التطليقات أربعة في سياق هذه الآية ولا يكون الطلاق أكثر من ثلاث ولان النكاح عقد محتمل للفسخ حتى يفسخ بغير عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم فيحتمل الفسخ بالتراضي أيضا وذلك بالخلع واعتبر هذه المعاوضة المحتملة للفسخ بالبيع والشراء في جواز فسخها بالتراضي ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة والمعنى فيه